البوارق فيما بين المصطلحات الأصولية من فوارق (مصطلحات الأحكام الشرعية نموذجاً)

الدكتـــــور
عمر بن صالح بن عمر
أستاذ مشارك بجامعة الشارقة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الخلاصـــــة

يهدف هذا البحث إلى بيان الفروق بين المصطلحات الأصولية، وإزالة ما قد يحدث بينها من لبس وتشابه. ولتحقيق هذه الأهداف جاء هذا البحث بعد المقدمة في مطلبين وخاتمة. عرف المطلب الأول الفروق لغة واصطلاحاً، وفصَّل القول في مجالاتها؛ فقد ألفت الفروق في مجال العقيدة، وفي مجال الفقه، وفي مجال اللغة، وفي مجال الطب، وفي مجال أصول الفقه وهو موضوع البحث. وتناول المطلب الثاني الفروق بين مصطلحات الأحكام الشرعية مثل: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، والفرض والمفروض، والإيجاب والواجب .. والسبب والعلة، والسبب والحكمة، والسبب والشرط .. والشرط والمانع .. والفاسد والبطلان. وتوصل البحث ـ بعون الله ـ إلى جملة من النتائج والتوصيات.

Abstract

The air transport contract.

مقدمة:

الحمد لله الحليم المنان، الذي خلق الإنسان وعلمه البيان. والصلاة والسلام على من أقام الشريعة على العدل والإحسان، فجمعت بين المتماثلات، وفرقت بين المتفرقات، فنهض أعلام الأمة بنشرها وبيانها أحسن بيان. وبعد: فإن العقل المسلم عقل لا يرضى بالجمود على ما توارثه من الآباء والأجداد، فهو ينتقل من فن إلى فن، وتعدد مناشطه، وتتنوع من التوجيه إلى التعليل، إلى بيان الحكم والمقاصد الشرعية إلى الجمع والتفريق، وبهذا النشاط العقلي المنضبط بضوابط الشرع كانت الشريعة الإسلامية خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، إلا أن الحديث عن الفروق أحياناً قد يكون غير مسلم به، لأن الفروق في الغالب ليست راجعة إلى نصوص قرآنية أو حديثية، وإنما تمثل ضرباً من الاجتهاد والتوجيه للمسائل، ومن هنا يحتاج التأليف فيها إلى عمق نظر ودقة بحث ودراية بالتوجيه والتأصيل لما يترتب على إقامة الفروق من أحكام مختلفة، و«ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بعد. قال الإمام: فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين»[1]. ولهذا رأيت أن أكتب مختصراً لطلبة العلم في عدد من الفروق في أصول الفقه،

(١) السيوطي: الدر المنثور ١/ ٧٢. وما نقله السيوطي عن إمام الحرمين، ذكره الزركشي في البحر المحيط ٤/ ٢٧٦.

وسمته بـ «البوارق فيما بين المصطلحات الأصولية من فوارق»، وقد ذكر علماؤنا أن من التآليف المستحقة للذكر: شيئاً طويلاً يختصره[1].

أهداف البحث، ومنها:

١ـ معرفة الفروق بين المصطلحات الأصولية.

٢ـ التمكن من إزالة اللبس القائم بين المصطلح الأصولي وما قد يشتبه به، إذ أن عدم تحديد المصطلح تحديداً دقيقاً قد يكون سبباً في زلل الأقدام وضلال الأفهام.

٣ـ الحرص على أن يكون هذا البحث منطلقاً للمتخصصين، وكفاية للمبتدئين.

أهمية الموضوع، وتبدو في الآتي:

١ـ إن معرفة الفروق بين المصطلحات من مستلزمات الاجتهاد، إذ أن أقل مرتبة من مراتب المجتهد أن تكون له القدرة على النظير بين المسائل المتشابهة، والتفريق بين المختلفة، قال المازري: «الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيهاتهم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف

---

(١) يراجع ما ذكره ابن حزم في رسالة في «فضل الأندلس وذكر رجاله» ٢/ ١٨٦ حيث قال: «الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا في أحدها، وهي: إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معاينة، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه».

مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق للنفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها»[١].

٢- العلم بالفروق بين المصطلحات الأصولية يحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للمجتهد القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروق بغيرها من الأصول[٢].

٣- أن معرفة الفروق بين المصطلحات الأصولية تبرز للمشتغل بأصول الفقه رونقه، وتعرفه قيمته.

٤- بقدر الإحاطة بالفروق بين المصطلحات الأصولية يعظم قدر الفقيه ويشرف إذ أن «معرفة الجمع ولفرق عليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: (الفقه فرق وجمع) ...وكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر»[٣].

أسباب اختيار البحث: ومن الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١- صعوبة التفريق بين بعض المصطلحات الأصولية التي تقاربت فيما بينها نحو الواجب والوجوب والإيجاب، والحكم التكليفي والحكم الوضعي، والحرام لذاته والحرام لغيره، ونحو ذلك ... وكثيراً ما كان الطلبة يسألونني عن الفرق بينها.

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ٩٧.
(٢) الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية/ ٣١ بتصرف.
(٣) السيوطي: الدر المنثور ١/ ٦٩.

٢ـ عدم وجود بحوث مختصرة في الفروق بين المصطلحات الأصولية ـ مع كثرة منافعها ـ تيسر للطلبة فهمها حتى لا يستصعبوا أصول الفقه ويستسيغوه، ويرغبوا فيه ويحبوه، ولعلى أفتح باباً يطرقه طلبة الدراسات العليا في بحوثهم.

٣ـ وجود فروق متفرقة في تضاعيف كتب أصول الفقه يصعب على طلاب العلم العثور عليها، ويعسر عليهم الرجوع إليها، فأحببت أن أسهل عليهم تناولها، وأن أرشدهم إلى مظانها، وأقربها إلى أذهانهم.

إشكالية البحث: تتمثل في الأسئلة الآتية: ما المراد بالفروق الأصولية؟ وما هي الفروق بين المصطلحات الأصولية؟

الدراسات السابقة: المتتبع للفروق الأصولية عند علمائنا الأقدمين لا يجدها في تآليف مستقلة بل يجدها متناثرة في ثنايا مؤلفاتهم الأصولية حتى جاء القرافي وألف كتابه: «الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» اقتصر فيه على الفروق بين الحكم والفتوى كما هو ظاهر من عنوانه، ثم ألف كتابه: «الفروق» تناول فيه العديد من الفروق الأصولية. وذكر أ.د/ يعقوب الباحسين جملة من المخطوطات المتعلقة بالفروق[1]. ومن الدراسات المعاصرة: «الفروق الفقهية والأصولية» لفضيلة الشيخ أ.د: يعقوب الباحسين. ومن الرسائل العلمية التي سمعت عنها ولم أطلع عليها: رسالة دكتوراه بعنوان: «الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً

(١) الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية / ١٥٨ ـ ١٦٢.

ودراسة» لمحمد بن سليمان العريني، قدمت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٢٣هـ. ورسالة ماجستير بعنوان: «الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة» لهشام بن محمد السعيد، قدمت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٢٣هـ .. وهذه الكتابات ـ من جهة ـ هي رسائل علمية مطولة، ومن جهة أخرى يعسر الاطلاع عليها. ويمتاز هذا البحث بجمع ما تفرق في كتب الأصول مما اطلعت عليه من الفروق الأصولية، وإن كان لي من حسنة فهي اختصارها وصياغتها صياغة يسهل لمريدها الرجوع إليها، و«إن أقل البيان عند العرب كافة من أكثره، إنما يريد السامعُ فهمَ قولِ القائل، فأقلُّ ما يُفْهِمه كاف عنده»[1].

منهج البحث: انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع المصطلحات المتقاربة في ظاهرها والمختلفة عند النظر فيها، وتخيرت منها ما لابد من معرفته لكل أصولي وفقيه أو طالب علم، وما تشتد الحاجة إليه. ولهذا أغفلت من المصطلحات ما ظهر فرقه، وبأن وجهه، وأوردت ما أشكل وخفى أمره من غير إطالة ولا تقصير على نحو يرشد الطلاب، ويفتح لهم مجال طرق هذا الباب في بحوث علمية، فتجدني أورد المصطلحين المراد التفريق بينهما، وأثبت ما يجمع بينهما في الظاهر ـ إن وجد ـ ثم أذكر ما بينهما من فرق أو فروق مما يزيل الإشكال الناجم عن المعنى الجامع بينهما.

---

(١) الشافعي: الرسالة / ٦١.

وأقتصر في التعريفات على «ما يتوقف عليه معرفة المطلوب، وإن كان من طريق تقريبي يليق بالجمهور» على حد تعبير الشاطبي[١].

خطة البحث: جاء البحث بعد هذه المقدمة في مطلبين وخاتمة.

عرض المطلب الأول تعريف الفروق ومجالاتها. وتحدث المطلب الثاني عن الفروق بين مصطلحات الأحكام الشرعية. وجاءت الخاتمة في أهم النتائج وبعض التوصيات.

---

(١) الشاطبي: الموافقات ١/ ٦٧.

المطلب الأول

تعريف الفروق ومجالاتها

أولاً: تعريف الفروق لغة:

الفروق جمع فرق، والفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تميز بين شيئين، يقال: فرقته فرقاً[١]، والفرق خلاف الجمع، فرقه يفرقه، فرقاً .. والفرقان: القرآن وكل ما فرق به بين الحق والباطل فهو فرقان[٢]، وفرقت بين الشيء فرقاً فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضاً[٣]، والفارق من الناس الذي يفرق بين الأمور، أي يفصلها[٤]، وفرق لي الطريق فروقاً وانفرق انفراقاً، إذا اتجه لك طريقان فأستبانما يجب سلوكه منهما، وطريق أفرق بين[٥]. وقيل: فَرَق للصلاح فرقاً، وفَرَّق للإفساد تفريقاً، ونقل عن ابن الأعرابي أن (فرق) بالتخفيف تستعمل في المعاني، نحو فرقت بين الكلامين، وفرق بالتثقيل، تستعمل في الأعيان، نحو فرقت بين العبدين، ونقل عن غيره، أنهما بمعنى، والتثقيل مبالغةْ، ونقل القرافي عن بعض شيوخه أن العرب فرقوا بين (فرق) بالتخفيف و(فرق) بالتشديد، فجعلوا الأول للمعاني، والثاني للأجسام، بناء على أن كثرة الحروف تقتضي زيادة المعنى أو قوته، والمعاني لطيفة يناسبها المخفف، والأجسام كثيفة يناسبها التشديد، إلا

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٣.
(٢) ابن منظور: لسان العرب ١٠/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢.
(٣) الفيومي: المصباح المنير / ١٧٩.
(٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٥.
(٥) الزمخشري: أساس البلاغة / ٤٧٢.

أنه استشكله لعدم اطراده[١]، وعد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور هذا الأمر ليس من التحرير اللائق، بل هو أشبه باللطائف منه بالحقائق وأنه غير تام بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ (البقرة: ٥٠)، حيث استعمل المخفف (فرق) في البحر وهو الجسم، وكقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ (الفاتحة: ١)، قرئ بالتشديد والتخفيف[٢]. وجاء في (الفروق اللغوية): أن الفرق بين (الفروق والتفريق) أن الفرق خلاف الجمع والتفريق: جعل الشيء مفارقاً لغيره حتى كأنه جعل بينهما فرقاً بعد فرق حتى تباينا، وذلك أن التفعيل لتكثير الفعل[٣].

ومن التنزيل قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٥﴾ (المائدة: ٢٥)، والمراد بالفرق هنا الفصل بين الشيئين حكماً أو خبراً أي أفصل بيننا حكماً في الدنيا والآخرة[٤]. وذكر القرطبي عدة وجوه لسؤال موسى الفرق بينه وبين القوم الفاسقين منها طلب التمييز، أي ميزنا عن جماعتهم وجملتهم، ولا تلحقنا بهم في العقاب .. وساق قول الشاعر:

---

(١) القرافي: الفروق ١/ ٤.
(٢) ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ١/ ١١، ٤٩٤.
(٣) العسكري: الفروق اللغوية / ١٢٤.
(٤) المرجع السابق / ١٢٤.

يا رب فافرق بينه وبيني أشد ما فرقت بين اثنين[١]

وقوله تعالى: ﴿فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقٗا ۝٤﴾ (المرسلات: ٤)، قال ثعلب: «هي الملائكة تزيل بين الحلال والحرام»[٢]، وذكر القرطبي: «أنها الملائكة تنزل بالفرق أي بالفصل بين الحق والباطل»[٣].

ومن الحديث قوله ﷺ: (البيعان كل واحد بالخيار على أصحبه ما لم يتفرقا)[٤]، يحمل الحديث على تفرق الأبدان، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال أبو حنيفة ومالك: «لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول»[٥]، كأنهما ـ ومن وافقهما ـ جعلوا التفرق بالأقوال وهذا تأويل ضعيف لمصادمة النص.

ومن المجاز: وقفته على مفارق الحديث أي على وجوهه الواضحة[٦].

الواضحة[٦].

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٢٨.
(٢) ابن منظور: لسان العرب، ١٠/ ٣٠١. وتنزيل: أي تميز بافتراق الفيومي: المصباح المنير/ ٩٩).
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٨٧.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس (ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/ ١٧٣) .
(٥) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٧٣ .
(٦) الزمخشري: أساس البلاغة / ٣٧٢ .

ثانياً: تعريف الفروق اصطلاحاً:

قيل: «الفروق عبارة عن الكلام في الفرق بين معان تقاربت حتى أشكل الفرق بينها نحو العلم والمعرفة، والفطنة والذكاء...»[١]. وقيل: هي: «عبارة عن فن يذكر الفرق بين المسائل المتفق ظاهرهان المختلف باطنها»[٢]، نحو جواز الخيار في البيع، ومنعه في النكاح. وقيل: «الفرق بالفتح عند الأصوليين هو: «أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع، بإبداء ما يخص بأحدهما لئلا يصح القياس، ويقابله الجمع»[٣]. وقد أطال أ.د. الباحسين في ذكر تعريفات الفروق الفقهية والرد عليها ليتوصل إلى القول بأن علم الفروق هو: «العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها...»[٤]. وأما عن الفروق الأصولية فقال: «هو العلم بوجوه الاختلاف بين بين قاعدين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما في عدد من أحكامهما»[٥].

وأما الفروق الأصولية فيمكن القول بأنها: «عبارة عن الكلام فيما يميز المصطلحات الأصولية المتشابهة أو المتفق ظاهرها والمختلف باطنها».

---

(١) الدمشقي: الفروق الفقهية/ ٧ .
(٢) الدمشقي: الفروق الفقهية/ ٦١ .
(٣) محمد عميم الإحسان: قواعد الفقه/ ٤١٠ ـ ٤١١ .
(٤) الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية/ ٢٥ .
(٥) المرجع السابق/ ١٢٣ .

ثالثاً: مجالات الفروق:

تعتبر «الفروق» ضرباً من ضروب الفنون التابعة للأشباه والنظائر، فقد جاء في رسالة عمر بن الخطار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قوله: (اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى)[(١)]، وقال ابن قيم الجوزية: «إن الله قد ركز في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما»[(٢)]. وقد خص السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» الكتاب السادس بالحديث عن أبواب متشابهة، وعما افترقت فيه، وضمنه فروق مسائل عن أبواب مختلفة. ولم يخطئ كذلك من عدها من مباحث «الجدل والمناظرة» كالغزالي في «المستصفى»[(٣)]. وقال إمام الحرمين: «ولو سمى مُسَمٍّ الفرق معاضة لم يكن مبعداً ... ومن وفر حظه من الفقه وذاق حقيقته استبان أن المعارضة الكبرى التي عليها تنجُازُ الفقهاء،

(١) أخرجه الدار القطني في سننه ٤/ ٢٠٧: كتاب الأقيسة والأحكام، باب كتاب عمر، أخرجه من طريقين: طريق أبي المليح الهذلي، وهو ضعيف، وطريق سعيد بن أبي بردة، وسكت عنه صاحب التعليق المغني (بنظر: التعليق المغني مع سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، وجاء في إعلام الموقعين ١/ ٨٦، أن هذا الكتاب جليل تلقاء العلماء بالقبول) .

(٢) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٣١ .

(٣) الغزالي: المستصفى ٢/ ٣٧٧ .

وتنافس الكلام على الفرق والجمع»[١]. ولم تنحصر فكرة (الفروق) في مجال الفقه الإسلامي وأصوله، بل ظهرت في سائر الفنون:

١- في مجال العقائد: ألف القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣ هـ) كتاب: (تصرف العباد والفرق بين الخلق والاكتساب)[٢].

٢- وفي مجال الفقه: ألفت عدة مؤلفات في جميع المذاهب نذكر منها: «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي وهو مطبوع ومتداول، و«الفروق الفقهية» للدمشقي وهو مطبوع كذلك، وحققه أبو الأجفان وحمزة أبو فارس.

٣- وفي مجال اللغة: ألف الأديب اللغوي أبو هلال العسكري كتاب: «الفروق اللغوية» وهو مطبوع ومتداول.

٤- وفي مجال الطب: ألف أحمد بن إبراهيم الجزار كتاب: «الفرق بين العلل التي تشتبه أسبابها وتختلف أعراضها»[٣].

٥- وفي مجال أصول الفقه: «رسالة في الفروق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب» للباقلاني وضمنها ستة فروق[٤]، و«فروق الأصول» وينسب على عوض أفندي، جاء الفرق الأول فيه بين

---

(١) الجويني: البرهان في أصول الفقه ٢/ ١٠٦٨، ١٠٦٩ .
(٢) الدمشقي: الفروق الفقهية/ ٢٩، نقلاً عن المدارك ٧/ ٦٩ .
(٣) ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء/ ٤٨٢ .
(٤) الدمشقي: الفروق الفقهية/ ٣٠ نقلاً عن: مخطوط بدار الكتب الوطني، تونس .

الشرط اللازم والشرط غير اللازم، ومن فروقه الفرق بين الشرط والسبب[١]. ومع هذا فإن كتب الأصول لا تخلو من الإشارة إلى الفروق بين بعض المصطلحات من حين إلى آخر، أذكر طرفاً منها في هذا البحث هذا. وقد تحدث الأصوليون عن الفرق في حديثهم عن قوادح العلة، وعبروا عنه بأنه: «إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يُلْحَقَ به في حكمه»[٢]. وأما عن الدراسات المعاصرة فقد سبقت الإشارة إليها في المقدمة.

(١) المرجع السابق/ ٣٠ .
(٢) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٢٠ .

المطلب الثاني

الفروق بين مصطلحات الأحكام الشرعية

يتناول هذا المبحث جملة من مصطلحات الأحكام الشرعية مثل: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، والفرض والمفروض، والإيجاب والواجب ... والسبب والعلة، والسبب والحكمة، والسبب والشرط... والشرط والمانع ... والفساد والبطلان.

١ـ الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

يتفق الحكم التكليفي والحكم الوضعي في كونهما من الحكم الشرعي ويفترقان فيما يأتي:

أ ـ في التعريف فالحكم التكليفي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير. والحكم الوضعي هو خطاب الشارع المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو أن هذا الشيء صحيح أو فاسد، أو عزيمة أو رخصة. وبمعنى آخر: إن المقصود من الحكم التكليفي فعل أو ترك أو تخيير، والمقصود من الحكم الوضعي ربط سبب بمسبب، أو جعل شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه، وعبر محمد علي ابن حسين عن هذا الفرق بأن: «الحم التكليفي متعلقة الفعل لا الكون كذا .. والحكم الوضعي متعلقه الكون كذا لا الفعل»[(١)].

---

(١) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦. وابن حسين: تهذيب الفروق ١/ ١٧٦ ـ ١٧٨ .

ب ـ إن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، أما الحكم الوضعي فيتعلق بفعل المكلف، وغير المكلف كالصبي والمجنون، فإنهما ـ على سبيل المثال ـ يضمنان ما أتلفاه بالاتفاق[١].

جـ ـ إن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه بخلاف الوضعي[٢].

د ـ إن الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوماً للمكلف حتى يتوجه قصده إليه كالصلاة والحج ونحوهما بخلاف الحكم الوضعي، فليس من شرطه وجود العلم ولذلك تحل المرأة بعقد وليها عليها، وتحرم بطلاق زوجها وإن كانت لا تعلم[٣].

هـ ـ إن الحكم التكليف يشترط له أن يكون مقدوراً للمكلف لأن التكليف بغير المقدور تكليف بالمحال، والمحال لا يصح التكليف به. أما الوضعي فقد يكون مقدوراً للمكلف بحيث يستطيع فعله أو تركه كالسرقة مثلاً التي هي سبب قطع اليد، وقد يكون غير مقدور للمكلف كما في دلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة[٤].

و ـ خطاب الوضع قد يكون في قدرة المكلف، ولكنه لا يؤمر به كالنصاب للزكاة، فلا يؤمر الإنسان بتحصيل النصاب لتجب عليه الزكاة. أما

---

(١) الحميري: الحكم الوضعي عند الأصوليين / ٦٤ .
(٢) القرافي: الفروق ١/ ١٦١، والحميري: الحكم الوضعي/ ٦٤ .
(٣) القرافي: الفروق ١/ ١٦١، والحميري: الحكم الوضعي/ ٦٤ .
(٤) القرافي: الفروق ١/ ١٦١، والحميري: الحكم الوضعي/ ٦٥.

خطاب التكليف فلابد أن يكون في قدرة المكلف، وداخلاً تحت إمكانه، ولابد مع ذلك أن يؤمر به، إما فعلاً كالوضوء للصلاة، أو تركا كالمنهيات[١].

ز- إن الحكم التكليفي مقصود بذاته حين يكون طلباً. وأما الحكم الوضعي فليس مقصوداً بذاته، وإنما هو موضوع من الشارع لترتيب الحكم التكليفي عليه[٢].

حـ - إن الأحكام التكليفية كلها من تكليف الشارع وحده، وليس للمكلف الحق في إنشائها أو عدم إنشائها. أما الأحكام الوضعية فقد تكون من الشارع وضعاً وإنشاءً، وقد تكون من المكلف إنشاءً لا وضعاً.

٢- الفرق بين الفرض والمفروض:

إن الفرض هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل قطعي كما يقول الحنيفة، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين من الحنفية. والأثر الذي ترتب على الفرض واتصف به الفعل هو الفرض أيضاً، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء منهم. والفعل الذي تعلق به الفرض واتصف بالفرض هو المفروض عند الحنفية[٣].

٣- الفرق بين الفرض والواجب:

لا فرق بين الفرض والواجب عند الجمهور، فهما مترادفان. وخالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا أن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي والواجب

---

(١) الشنقبطي: المذكرة في أصول الفقه/ ٤٠ بتصرف .

(٢) عبد العزيز الربيعة: السبب عند الأصوليين ١/ ١٣٣، عن مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور/ ٦١ .

(٣) الربيعة: السبب عند الأصوليين ١/ ٨٩ .

هو ما ثبت بدليل ظني[١]. ومن آثار هذا الفرق: أن الفرض يكفر جاحده والواجب لا يكفر جاحده[٢].

٤ـ الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب:

الإيجاب: هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين. والوجوب: هو الأثر الذي ترتب على الإيجاب ـ أي الخطاب ـ واتصف به الفعل، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء. والواجب: هو الفعل الذي تعلق به الخطاب واتصف بالوجوب[٣].

٥ـ الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي:

قال الآمدي: «لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما»[٤]، وافترقا فيما يأتي:

أ ـ الواجب العيني: هو ما طلب حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين كالصلوات الخمس. أما الواجب الكفائي فهو: ما طلب أداؤه وحصوله من مجموع المكلفين، وما قصد حصوله وتحقيقه من غير نظر إلى شخص يفعله، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقين، كالقضاء

---

(١) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٤٠، والإسنوي: نهاية السول، المطبوع مع سلم الوصول، ١/ ٧٦ .

(٢) المطيعي: سلم الوصول ١/ ٧٦، والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ١/ ٤٧ .

(٣) الإسنوي: نهاية السول ١/ ٧٣، والربيعة: السبب عند الأصوليين ١/ ٩٠، والزحيلي: أصول الفقه ١/ ٤٥ .

(٤) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٤١ .

والإفتاء[١]. جاء في «تهذيب الفروق»: «أن فرض العين مهم متحتم مقصود حصوله منظور بالذات إلى فاعله، حيث قصد حصوله من كل عين. وفرض الكفاية مهم متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، أي يقصد حصوله في الجملة، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أن الفعل لا يحصل بدون فاعل»[٢].

ب ـ الواجب العيني ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس فإن مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته .. وهذه الآداب تتكرره، كالصلوات الخمس فإن مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته.. وهذه الآداب تتكرر كلما كُررت الصلاة. والواجب الكفائي ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنجاء الغريق، وغسل الميت ودفنه[٣].

ج ـ الواجب العيني مقدم على الكفاية، لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط، ولأن فرض الكفاية يقتضي عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل، وفرض الأعيان يعتمد تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صوره[٤].

٦ـ الفرق بين الواجب المعين والواجب المخير:

---

(١) الإسنوي: نهاية السول مع سلم الوصول، ١/ ١٨٥، ومحمد أبو زهرة: أصول الفقه/ ٣١، وبدارن: أصول الفقه الإسلامي/ ٢٦٣ .

(٢) ابن حسين: تهذيب الفروق ١/ ١٢٧ .

(٣) القرافي: الفروق ١/ ١١٦، وابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٤) القرافي: الفروق ٢/ ٢٠٣.

المطلوب في الواجب المعين واحد معين كأداء الصلاة والزكاة، والمطلوب في الواجب المخير واحد مبهم من شيئين، أو أشياء متعددة محصورة كالتخير بين المنر والفداء في الأسرى في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤﴾ [محمد: ٤]، والتخيير بين ثلاثة أشياء كما في كفارة اليمين؛ فقد خير الحانث بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام[1]، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

٧ـ الفرق بين الواجب الموسع والواجب المخير:

إن الواجب الموسع واحد لا تعدد فيه، وإن وقت أدائه واحد لا تعدد فيه كصلاة الظهر مثلاً. وأما الواجب المخير فواحد مبهم من شيئين أو أشياء

---

(١) أبو زهرة: أصول الفقه / ٢٩.

متعددة محصورة في عدد معين بالنوع[١]، كاختيار خصله من خصال كفارة اليمين.

٨ـ الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق:

كل من الواجب الموسع والواجب المضيق مهم، إلا أن «التضييق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مضيقاً، وأن ما جوز له تأخيره وجعله موسعاً عليه دون ذلك»[٢]، أي دون ذلك الاهتمام.

٩ـ الفرق بين الأداء والقضاء:

يجدر التنبيه إلى أن العبادة التي لم يُعين وقتها لا توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة[٣]. ويتفق الأداء والقضاء في أن كلاً منهما فعل للواجب، ويختلفان في أن الأداء هو: فعل الواجب في وقته المقيد به شرعاً[٤]. وأضاف القرافي: «لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول»[٥]، والقضاء هو: «فعل

---

(١) المطيعي: سلم الوصول ١/ ١٧٨ .
(٢) القرافي: الفروق ٢/ ٢٠٣ .
(٣) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٣ .
(٤) القرافي: الفروق ٢/ ٥٥، والإسنوي: نهاية السول ١/ ٨٤، وابن الهمام: التحرير مع التيسير ٢/ ١٩٨ .
(٥) القرافي: الفروق ٢/ ٥٦ .

الواجب خارج الوقت المقيد به شرعاً»[١]. وأضاف القرافي: «لأجل مصلحة فيه بالأمر الثاني»[٢].

١٠ ـ الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به وهو في مقدور المكلف وبين ما ليس في مقدوره:

إن ما لا يتم الواجب إلا به وهو في مقدور المكلف أنه واجب على رأي الجمهور. وأن ما لا يتم الواجب إلا به، وهو ليس في مقدور المكلف أنه غير واجب وهذا بالاتفاق[٣].

١١ـ الفرق بين الندب والمندوب:

الندب هو نفس الشارع الطالب للفعل طلباً غير جازم، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين، والأثر الذي ترتب على الندب واتصف به الفعل وهو الندب أيضاً، وهو الحكم في اصطلاح الفقهاء. والمندوب هو الفعل الذي تعلق به الندب واتصف بالندب[٤].

١٢ـ الفرق بين الإباحة والمباح:

الإباحة هي نفس خطاب الشارع المخير بين الفعل والترك، وهي الحكم عند الأصوليين، والأثر الذي يترتب على الإباحة واتصف به الفعل

---

(١) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٣، وقريب منه ما ذكره ابن الهمام في: التحرير مع التيسير ٢/ ١٩٩ .

(٢) القرافي: الفروق٢/ ٥٦ .

(٣) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٥٨، والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ١/ ٧٨ .

(٤) المرجع السابق ١/ ٤٥، والربيعة: السبب عند الأصوليين ١/ ٩٠ .

هو الإباحة أيضاً وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء. والمباح هو الفعل الذي تعلق به الإباحة، واتصف بالإباحة[١].

١٣ـ الفرق بين التحريم والحرمة والحرام:

التحريم هو نفس خطاب الشارع الطالب للترك طلباً جازماً مطلقاً عند الجمهور، وبدليل قطعي عند الحنفية، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء والحرام والمحرم هو الفعل الذي تعلق به التحريم[٢].

١٤ـ الفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره:

من الفروق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره ما يأتي:

أ ـ المرحم لذاته: ما حرم ابتداء لما فيه من ضرر ذاتي كأكل الميتة، والزنى، والسرقة، وشرب الخمر. والمحرم لغيره هو الذي يكون النهي فيه لا لذاته، ولكن لأنه يفضي إلى محرم ذاتي، كالنظر إلى عورة المرأة فهو محرم لأنه يفضي إلى الزنى، والزنى محرم لذاته، والجمع بين المحارم حرام لأنه يفضي إلى القطيعة التي نهى عنها الشارع نهياً ذاتياً. وقد يطلق المحرم لغيره على ما يكون التحريم فيه لأمر عارض كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فإن البيع في ذاته ليس محرماً، ولكن اقترن به ما جعله حراماً وهو مقابلته للنهي الذي ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ

---

(١) الربيعة: السبب عند الأصوليين، ١/ ٩١، نقلاً عن أصول الفقه لحسن حامد حسان، ٣٩-٤٢، ومباحث الحكم عند الأصوليين، لمحمد سلام مدكور/ ٦٣، وأصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٢) المراجع السابقة .

لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ ﴾ [الجمعة: ٩].

ب ـ الحرمة الذاتية إذا كانت في محل العقد، أبطلت العقد لأنها ألحقت خللاً بأحد أركانه، أما إذا كان في العقد تحريم لغيره، أو لعارض فإن العقد لا يبطل؛ كالعقد وقت صلاة الجمعة فإنه ينعقدعند الجمهور خلافاً للحنابلة والظاهرية، وكعقد الزواج مع الخطبة على خطبة الغير يكون صحيحاً مع الإثم عند الجمهور، خلافاً للظاهرية، فإنهم قالوا ببطلانه[1].

جـ ـ المحرم لذاته لا يباح إلا للضرورة لأن سبب تحريمه ذاتي كالخمر لا تباح إلا للضرورة إذا خاف من الموت عطشاً. أما المحرم لغيره، فإنه يباح للحاجة لا للضرورة، وذلك لأنه لا يمس ضرورياً، ولذا أبيحت رؤية عورة المرأة عند علاجها إذا كانت الرؤية لازمة للعلاج[2].

١٥ـ الفرق بين الكراهة والمكروه:

الكراهة هي خطاب الشارع نفسه الطالب للترك طلباً غير جازم، وهي الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين. والأثر الذي ترتب على الكراهة

---

(١) ابن قدامة: روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٢/ ١١٤، وأبو زهرة: أصول الفقه/ ٣٩، والزحيلي: أصول الفقه ١/ ٨٢ .

(٢) أبو زهرة: أصول الفقه / ٤٠ .

واتصف به الفعل هو الكراهة أيضاً، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء. والمكروه هو الفعل الذي تعلق به الكراهة، واتصف بالكراهة[١].

١٦ـ الفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه:

لا فرق بين التحريم وكراهة التحريم عند الجمهور، فكلاهما داخل تحت طلب ترك الفعل الجازم، إلا أن الحنفية فرقوا بينهما، فاعتبروا:

أ ـ التحريم ما كان بدليل قطعي، وكراهة التحريم ما ثبت طلب الترك فيه بدليل ظني كخبر الواحد والقياس.

ب ـ كراهة التحريم يستحق فاعله الذم كالحرام، إلا أن جاحده لا يكفر، وكراهة التنزيه ـ وهو موافق للكراهة عند الجمهور ـ لا يستحق فاعله الذم[٢].

---

(١) الربيعة: السبب عند الأصوليين ١/ ٩٠، وتجدر الإشارة ـ بعد ما مر من ذكر الفرق بين الإيجاب والواجب، والندب والمندوب، والإباحة والمباح، والتحريم والمحرم والحرام، والكراهة والكراهة المكروه ـ إلى أن تقسيم بعض علماء الحكم التكليفي إلى واجب ومندوب ومحرم ومباح، ومكروه فيه تساهل إذ أن هذا التقسيم للفعل الذي يتعلق به الحكم التكليفي، وليس تقسيماً للحكم نفسه، فالأولى فيه تقسيم الحكم القول بأنه ينقسم إلى: إيجاب وندب وتحريم، وكراهة وإباحة (ينظر السبب ١/ ٩١، نقلاً عن أصول الفقه، لحسين حامد حسين، ٤٤/ ٤٥، وأصول الفقه لعباس متولي حامد ص(٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢) .

(٢) المطيعي: سلم الوصول ١/ ٧٧، وبدران: أصول الفقه / ٢٧٣ ـ ٣٧٤، والزحيلي: أصول الفقه ١/ ٨٥ ـ ٨٦ .

من الفروق بين الأسباب الفعلية والأسباب القولية ما يأتي:

أ ـ « الأسباب الفعلية تصح من السفيه والمحجور عليه دون الأسباب القولية.

ب ـ الأسباب الفعلية لا تقع إلا نافعة مفيدة غالباً، بخلاف الأسباب القولية.

ج ـ الأسباب الفعلية قد تكون لها داعية تدعو لها من جهة الطبع، بخلاف الأسباب القولية.

د ـ الأسباب الفعلية لا تستعقب مسبباتها، أما الأسباب القولية فتستعقبها.

هـ ـ الملك بالأسباب الفعلية ضعيف على أصل مالك ـ رحمه الله ـ يزول بزوال ذلك الفعل.

وأما الملك بالأسباب القولية فقوى لا يزول إلا بسبب ناقل، وليس كذلك على أصل الشافعي»[1].

و ـ « الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب الفعلية، ولهذا تصح الفعلية من المحجور عليه دون القولية، فلو استولد ثبت استيلاده، ولو عتق كان لغواً.

ز ـ الأسباب الفعلية لا يمكن إلغاؤها إذا وجدت، فلا يمكن أن يقال لمن سرق أو قتل: إنه لم يسرق ولم يقتل، أما الأسباب القولية فيمكن إلغاؤها»[2].

---

(١) القرافي: الفروق ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، وابن حسين : تهذيب الفروق ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .
(٢) ابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد ٣/ ٧٧٤ .

ح ـ الأسباب الفعلية تقارنها مسبباتها، أما الأسباب القولية فاختلف في كون مسبباتها تقع مع آخر حرف منها، أو عقيب آخر حرف منها[١].

١٨ـ الفرق بين السبب والعلة:

من المتفق عليه أن العلة والسبب كلاهما أمارة على وجود الحكم، فالشهر أمارة على وجوب الصيام والإسكار في الخمر أمارة على وجود الحكم وهو التحريم، وافتراقاً فيما يأتي:

أ ـ أن من العلة ما يتأخر عن المعلول كالربح ـ وهو علة التجارة ـ يتأخر ويوجد بعدها، والدليل على أنه علة لها أنك تقول: إذا قيل لك لم تتجر؟ قلت: للربح. والسبب لا يتأخر عن مسببه[٢].

ب ـ السبب على رأي الجمهور أعم في مدلوله من العلة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة[٣]، فمثلاً عقد البيع الدال على الرضا بنقل الملكية يُقال له: علة وسبب. وأما زوال الشمس وسط السماء فيقال له: سبب، ولا يقال له: علة[٤].

---

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٢/ ٨٢، والقرافي: الفروق ٣/ ٢٢٢، وابن حسين: تهذيب الفروق ٣/ ٢٣٦ .

(٢) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية / ٥٦ ـ ٥٧ .

(٣) قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٤/ ١٧٥ في حديثه عن السبب: «السبب لفظ عام يطلق على العلة، وعلى السبب المصطلح، فيقال: النكاح سبب الحل، والبيع سبب الملك، والمراد منه العلة» .

(٤) الزحيلي: أصول الفقه ١/ ٩٥، عن محاضرات في أصول الفقه لمحمد البنا/ ٣٨، ومباحث الحكم لمدكور / ١٣٥ .

جـ ـ على رأي بعض الأصوليين أن السبب يختص فيما ليس بينه وبين الحكم مناسبة، وأما العلة فهي الوصف المناسب لتشريع الحكم، فالسفر على هذا الرأي علة لجواز الفطر، ولا يسمى سبباً له، وزوال الشمس سبب لصلاة الظهر ولا يسمى علة لها[١].

١٩ـ الفرق بين السبب والحكمة:

من الفروق بين السبب والحكمة ما يأتي:

أ ـ السبب عند الأصوليين هو ما يوجد عنده الحكم لا به، سواء كان مناسباً للحكم أو لم يكن كذلك[٢]، ولهذا يكون السبب دوماً ظاهراً منضبطاً. وأما الحكمة فهي ما يترتب على التشريع من مصلحة أو دفع مفسدة كدفع المشقة بالنسبة لشرعية القصر، واختلاط الأنساب بالنسبة للزنى فإنه أمر مناسب لشريعة الحد[٣]، والحكمة لا تصلح أن تكون معرفة للحكم لأنها وصف غير منضبط.

ب ـ السبب ليس باعثاً على تشريع الحكم، ولا غاية مقصودة منه، وإنما هو لربط الحكم به وجوداً وعدماً، فيوجد الحكم حيث يوجد، وينتفي حيث

---

(١) المرجع السابق ١/ ١٧٦، وأبو زهرة: أصول الفقه/ ٥٣ .
(٢) الغزالي: المستصفى ١/ ١٧٦، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٨١-١٨٢ .
(٣) شلبي: تعليل الأحكام / ١٣٦ .

نتفي، بخلاف الحكمة فإنها الباعث على تشريع الحكم، والثمرة التي تترتب عليه[١]، وقد يوجد الحكم والحكمة منتفية.

جـ ـ الحكم متأخر عن السبب، مترتب عليه، أما الحكمة فإنها متأخرة عن الحكم المترتب عليه، بل هي مترتبة على السبب بواسطة ترتبها على الحكم[٢].

٢٠ ـ الفرق بين السبب والشرط:

يتفق كل من السبب والشرط في كون الحكم يتوقف وجوده على وجودهما، وينتفي بانتفائهما كالحدث[٣]، ويفترقان فيما يأتي:

أ ـ السبب يحتاج إليه في حدوث المسبب ولا يحتاج إليه في بقائه، كذهاب السهم فإنه يوجد مع عدم الرمي. والشرط يحتاج إليه في حال وجود المشروط وبقائه جميعاً نحو الحياة لما كانت شرطاً في وجود القدرة لم يجز أن تبقى القدرة مع عدم الحياة[٤].

---

(١) أبوزهرة: أصول الفقه/ ٢٢٢. ومحمد أديب الصالح: مصادر التشريع/ ٢١٠. والربيعة: السبب عند الأصوليين ٢/ ٢٣ .

(٢) الشربيني: تقرير الشربيني على حاشية العطار ٢/ ٢٧٨ .

(٣) القرافي: شرح تنقيح الفصول / ٧٢ بتصرف، وابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٩ .

(٤) الفروق: الفروق الفقهية / ٥٧ .

ب ـ السبب يلزم مع وجوده وجود الحكم. وأما الشرط فلا يستلزم وجوده وجود الحكم، فلا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط الصلاة وجوبُها[١].

جـ السبب يؤثر بطريقتي الوجود والعدم، بخلاف الشرط فإنه يؤثر من جهة العدم فقط[٢].

٢١ـ الفرق بين السبب والمانع:

أ ـ السبب يقتضي وجوده معنى يقتضي حكمة الحكم، أما المانع فيقتضي وجوده معنى ينافي حكمة الحكم.

ب ـ السبب يلزم من وجود وجود الحكم، أما المانع فيلزم من وجوده عدم الحكم[٣].

جـ ـ السبب يلزم من عدمه عدم الحكم، أما المانع فلا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده لذات المانع «فالمعتبر من السبب وجوده وعدمه، ومن المانع وجوده فقط»[٤].

٢٢ـ الفرق بين السبب والركن:

يتفق السبب مع الركن من حيث إن كلاً منهما يؤثر بطرفي الوجود والعدم، فالركن كالسبب «ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود»[١]،

---

(١) أبو زهرة: أصول الفقه/ ٥٣ ـ ٥٤ .
(٢) القرافي: ١/ ٦٢، وأبو النور زهير: أصول الفقه ١/ ١١٤ .
(٣) الربيعة: السبب عند الأصوليين ٢/ ٦٣ .
(٤) القرافي : الفروق ١/ ٦٢ .

إلا أنهما يفترقان في أن السبب خارج عن الماهية و«الركن داخل في الماهية»[٢].

٢٣ـ الفرق بين الشرط والركن:

الركن والشرط كلاهما يتوقف عليهما وجود الشيء إلا أنهما يفترقان في أمور:

أ ـ الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته؛ فالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها، وكذلك القراءة في الصلاة ركن لأنها جزء من حقيقة الصلاة، وأما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته، فالطهارة شرط في الصلاة، وهي أمر خارج عن حقيقة الصلاة.

ب ـ إذا اختل ركن أدى إلى بطلان العقد، وإذا اختل أدى إلى الفساد عند الحنفية لكونه خللاً في الوصف أي في أمر خارج عنه، وعند الجمهور يعتبر الخلل في الوصف كالخلل في الأصل[٣].

جـ ـ إذا لم يتحقق الركن لا يتحقق وجود المسبب، ولكن إذا فُقِد الشرط تحقق وجود المسبب ولكن لا يترتب عليه أثره، كالشهود في الزواج إذا وجد

---

(١) أبو النور زهير: أصول الفقه ١/ ١١٥ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الزحيلي: أصول الفقه ١/ ١٠٠ .

العقد من غير شهود فقد تحققت الماهية، وإذا وجدت الشروط ترتب الأثر الشرعي، وإذا لم توجد لا يترتب الأثر الشرعي[١].

٢٤ـ الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط:

الشروط أربعة: شرط لغوي، وشرط شرعي، وشرط عقلي، وشرط عادي. ويفارق الشرط اللغوي غيره من الشروط فيما يأتي:

أ ـ الشرط اللغوي ربطه بمشروطه واضع اللغة، أي جعل هذا الرابط اللفظي دالاً على ارتباط معنى اللفظ بعضه ببعض.

والشرط الشرعي ارتباطه بالمشروط شرعي، ومعنى ذلك أن الله تعالى ربط هذا الشرط ومشروطه بكلامه الذي نسميه خطاب الوضع.

والشرط العقلي ارتباطه بمشروطه عقلي، ومعنى ذلك أن من حقيقة المشروط ارتباط ذلك الشرط به.

والشرط العادي ارتباطه بالمشروط عادي، ومعنى ذلك أن الله تعالى ربط هذا الشرط بمشروطه بقدرته ومشيئته[٢].

ب ـ الشرط اللغوي سبب، بخلاف غيره من الشروط الشرعية كالطهارة مع الصلاة أو العقلية كالحياة مع العلم، أو عادية كالسلم مع صعود السطح، فإن هذه الشروط الثلاثة يلزم من عدمها العدم في المشروط، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم، أم الشرط اللغوي الذي هو التعليق كقول

---

(١) أبو زهرة: أصول الفقه / ٥٤ ـ ٥٥ .

(٢) ابن حسين: تهذيب الفروق ١/ ٦١ ـ ٦٢ .

الرجل لزوجته: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، فيلزم من الدخول الطلاق، ومن عدم الدخول عدم الطلاق[١].

جـ ـالشرط اللغوي يقتضي الوجود بخلاف غيره.

د ـ الشرط اللغوي يمكن إبداله بغيره.

هـ ـ الشرط اللغوي يمكن إبطاله بخلاف غيره، بمعنى أن الشرط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه، ووجود شرطه يقتضيه بخلاف الشروط الثلاثة الأخرى، فإنه يتوقف دخولها في الوجود على وجود شرطها ووجود شرطها لا يقتضيها، ثم الشرط اللغوي يمكن التعويض عنه والإخلاف والبدل كما إذا قال لها: «إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً»، ثم يقول لها: «أنت طالق ثلاثاً» فيقع الثلاث بالإنشاء بدلاً عن الثلاث المعلقة، وكقوله: «إن أتيتني بعبدي الآبق فلك هذا الدينار»، ولك أن تعطيه إياه قبل أن يأتي بالعبد هبة، فتخلف الهبة استحقاقه إياه بالإتيان بالعبد. ويمكن إبطال شرطيته كما إذا أنجز الطلاق، فإن الإنجاز إبطال للتعليق .. فهذه ثلاثة فروق: اقتضاء الوجود، والبدل، والإبطال[٢].

٢٥ـ الفرق بين الشرط والعلة:

---

(١) القرافي الفروق ١/ ٦٢ ـ ٦٣ .

(٢) ؟؟؟؟ .

اتفق الشرط والعلة في أن كل واحد منهما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه. وافترقا في: أن الشرط مناسبته في غيره كالحول شرط لوجوب الزكاة، وجزء العلة مناسبته في نفسه كجزء النصاب مشتمل على جزء الغنى في ذاته، وكأحد أوصاف القتل العمد العدوان مشتمل على مناسبة العقوبة في ذاته[١].

٢٦- الفرق بين الشرط والمانع:

أ ـ المعتبر من الشرط عدمه، ومن المانع وجوده[٢].

ب ـ الشرط لابد من تقدمه قبل الحكم، وعدمه يوجب العدم في جميع الأحوال التي هو فيها شرط وأما المانع فعلى ثلاثة أقسام:

١ـ ما يمنع ابتداء الحكم وانتهاءه كالرضاع يمنع ابتداء النكاح، ويقطع استمراره إذا طرأ عليه بأن يتزوجها في المهد وترضع من أمه فتصير أخته فيبطل النكاح بينهما.

٢ـ ما يمنع ابتداء الحكم دون استمراره.

٣ـ مختلف فيه هل يلحق بالأول فيمتنع فيهما أو بالثاني فلا يمتنع التمادي بخلاف المبادئ[٣].

---

(١) القرافي : الفروق ١/ ١١٠ .
(٢) المرجع السابق ١/ ١١٠ .
(٣) المرجع السابق ١/ ١١٠ .

٢٧ ـ الفرق بين الشرط والاستثناء:

أ ـ الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان، ويجوز ذلك في الاستثناء.

ب ـ الاستثناء لا يجوز في الشريعة ولا في لسان العرب أن يرفع جميع المنطوق به، ويبطل حكمه نحو: له عندي عشرة إلا عشرة بالإجماع، بخلاف الشرط فإنه يجوز أن يدخل في كلام فيبطله جميعاً بالإجماع، كقوله: «أنتن طوالق إن دخلتن الدار» فلا تدخل واحدة منهن، فيبطل جميع الطلاق فيهن، فيبطل جميع الأمر بسبب هذا الشرط.

جـ ـ الشرط يعم جميع الجمل المنطوق بها، بخلاف الاستثناء ـ على قول ـ فإنه يحمل على الجملة الأخيرة[١].

٢٨ـ الفرق بين الأجزاء والصحة:

الصحة أعم من الإجزاء لأن الصحة يوصف بها كل العبادات والمعاملات فيقال: بيع صحيح، وإجارة صحيحة. وأما الإجزاء فلا يوصف به إلا العبادات فيقال: صلاة مجزئة، وحج مجزئ، ولا يقال بيع مجزئ ولا إجازة مجزئة[٢].

٢٩ـ الفرق بين الفساد والبطلان:

الفساد والبطلان عند الجمهور لفظان مترادفان، معناهما واحد يطلق كل منهما في مقابل الصحة الشرعية، ما يعني عدم ترتب الأثر على فعل

---

(١) الفروق ١/ ١٠٨ .

(٢) الإسنوي: نهاية السول ١/ ١٠٣، وابن النجار : شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٨، وأبو النور زهير : أصول الفقه ١/ ٧٥ .

العبادات أو المعاملات، وذلك لفقد ركن من أركانه أو شرط من شروطه[١].
أما عند الحنفية فهما مترادفان في العبادات[٢]، ومتغايران في المعاملات، ويفترقان في أمور؛ منها:

أ ـ التعرف؛ فهم يعرفون الباطل بأنه ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، والفاسد بأنه ما شرع بأصله دون وصفه. ومن الأمثلة على ذلك:

ـ مثال الباطل في المعاملات: بيع الملاقيح أي الأجنة في بطون أمهاتها، فإن هذا البيع غير مشروع باعتبار أصله لفقدان ركن من أركانه هو المعقود عليه، ولكونه غير مقدور على تسليم المبيع فيه.

ـ ومثال الباطل في العبادات: صوم الحائض وصلاتها.

ـ ومثال الفاسد في المعاملات: بيع الدرهم بالدرهمين، فإن بيع الدرهم مشروع باعتبار ذاته ولكنه غير مشروع باعتبار ما اشتمل عليه، وهو زيادة أحد العوضين من جنس واحد على الآخر بلا مقابل.

ـ ومثال الفاسد في العبادات: صوم يوم النحر، فإن الصوم مشروع باعتبار كونه صوماً، ولكنه غير مشروع باعتبار كونه يوم النحر لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى[٣].

---

(١) الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول /٥٩، وابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣ .

(٢) ابن الهمام: التحرير مع التيسير ٢/ ٢٣٦، ويراجع ما ذكره الزرقا في المدخل الفقهي العام ١/ ٦٨١، فقد ذكر التصرفات التي يفترق فيها الفساد عن البطلان .

(٣) ابن الهمام: التحرير مع التيسير ٢/ ٢٣٦، والإسنوي: التمهيد/ ٥٩، وأبو النور زهير: أصول الفقه ١/ ٧١ ـ ٧٢ .

ب ـ الباطل عند الحنفية لا يعتد به أصلاً ولا يفيد ملكاً في البيع، والفاسد عندهم تترتب عليه آثاره مع الإثم[١].

جـ ـ البطلان يجري في جميع أنواع التصرفات من فعلية وقولية، عقدية كانت أو غير عقدية. أم الفساد فمجاله أضيع من ذلك... [٢] .

٣٠ـ الفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص وبين قاعدة المعاصي لأسباب الرخص:

المعاصي لا تكون أسباباً للرخص، وذلك لأن ترتيب الرخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها، مثاله: العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق، فإنه لا يقصر، ولا يفطر، لأن سبب هاتين الرخصتين السفر المباح وهو في هذ الصورة معصية فلا يناسف الرخصة[٣]. أما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعاً، فيجوز أن تقارن المعاصي أسباب الرخص، ويترتب على هذه الأسباب أحكامها ومسبباتها، مثاله: إذا عدمَ الماءَ أفسقُ الناس وأعصاهم جاز له التيمم، وهو رخصة[٤].

---

(١) المرجع السابق ١/ ٧٢، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٨٧، وابن الهمام: التحرير مع التيسير ٢/ ٢٣٧، والحميري: الحكم الوضعي/ ١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٢) الزرقا: المدخل الفقهي العام ١/ ٦٨١ .

(٣) الزرقا: المدخل الفقهي العام ١/ ٦٨١ .

(٤) الربيعة: السبب عند الأصوليين ٢/ ٣٩٠ .

خاتمة

هذه بعض الفروق بين المصطلحات الأصولية ذات العلاقة بالأحكام الشرعية. أسأل الله أن أكون قد أنرت بها السبيل للطلاب المبتدئين، ورسخت معانيها في نفوس الطلاب المجتهدين، وأزلت بها شيئاً مما قد يحصل بينها من التباس.

ومن النتائج المتوصل إليها:

١- إن معرفة الفروق بين المصطلحات من مستلزمات الاجتهاد، إذ أن أقل مرتبة من مراتب المجتهد أن تكون له القدرة على التنظير بين المسائل المتشابهة. وعلى قدر الإحاطة بالفروق بين المصطلحات الأصولية يعظم قدر الفقيه ويشرف.

٢- تعتبر «الفروق» ضرباً من ضروب الفنون التابعة للأشباه والنظائر، فهي عبارة عن الكلام فيما يميز المصطلحات الأصولية المتشابهة أو المتفق ظاهرها والمختلف باطنها.

٣- لم تنحصر فكرة (الفروق) في مجال الفقه الإسلامي وأصوله، بل ظهرت في سائل الفنون؛ مثل: العقيدة، واللغة، والطب.

٤- توصل البحث إلى تحديد الفروق بين ثلاثين مصطلحاً أصولياً مثل الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، والفرض والمفروض، والإيجاب والواجب .. والسبب والعلة، والسبب والحكمة، والسبب والشرط.. والشرط والمانع .. والفساد والبطلان.

ومن التوصيات:

١- مزيد من التأليف في الفروق الأصولية، وعسى الله أن ييسر لي إتمام ما بدأته في هذا البحث واختصار الفروق في بقية أبواب علم أصول الفقه، وترتيبها ترتيباً هجائياً.

٢- الدعوة إلى الاهتمام بالفروق في المسائل الأصولية مثل: مسألة «قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب، وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب»، ومسألة «الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء»، ومسألة «الفرق بين تكليف المحال، والتكليف بالمحال»، ونحو ذلك من المسائل ... ذلك بأن العلم بمثل هذه الأمور من شأنه أن يمكن التعلم من الفهم الدقيق لأصول الفقه ومسائله، ويجنبه الخلط بينها.

٣- توجيه اهتمام الباحثين عامة، وطلبة الدراسات العليا في أصول الفقه خاصة للنظر في الآثار المترتبة على الفروق بين المصطلحات الأصولية؛ كالأثر المترتب على الفرق بين الفرض والواجب، وبين الحرام والمكروه تحريماً، وبين الباطل والفاسد.. ونحو ذلك، سواء ما يترتب على هذه الفروق من آثار دنيوية أو آثار أخروية، وسواء في العبادات، أو في المعاملات.

هذا ما وفقني الله إليه، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الآمدي، على: الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠/ ١٩٨٠، بدون طبعة.

٣- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي: كتاب السنن، تحقيق محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ومكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٩/ ١٩٩٠، ط١.

٤- أحمد بن حنبل: المسند، الموسوعة الحديثية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وعادل مرشد وإبراهيم الزيبق ومحد رضوان العرقسوسي وكاملا لخراط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠/ ١٩٩٩، ط٢.

٥- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١/ ١٩٨١.

٦- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، بيروت، عالم الكتب، بدون تاريخ وبدون طبعة.

٧- ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥.

٨- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩/ ١٩٩٨، ط١.

٩- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠- بدران، بدران أبو العينين: أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١١- الجويني، عبد الملك: البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، المنصورة، دار الوفاء، ١٤١٢/ ١٩٩٢، ط٢.

١٢- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي: فضل الأندلس وذكر رجالها، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، الطبعة الثانية.

١٣- ابن حسين، محمد بن علي: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، المطبوع مع الفروق، بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ وبدون طبعة.

١٤- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.

١٥- الحميري، سعيد علي محمد: الحكم الوضعي عند الأصوليين، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥/ ١٩٧٤، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

١٦- الدارقطني، بن عمر: سنن الدارقطني، لاهور، باكستان، مطبعة فالكن، (بدون)، ومعه: التعليق المغني لمحمد شمس الحق عظيم آبادي.

١٧- الدمشقي، أبو الفضل مسلم علي: الفروق الفقهية، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، درا الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢، ط١.

١٨- الربيعة، عبد العزيز: السبب عند الأصوليين، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٩/ ١٩٨٠.

١٩- الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، ط١.

٢٠- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله: البحر المحيط في أصول الفقه، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م، ط١.

٢١- الزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة ١٣٩٩/ ١٩٧٩، بدون ذكر المطبعة وبدون طبعة.

٢٢- أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، المكتبة الفيصلية، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون).

٢٣- زهير، محمد أبو النور: أصول الفقه، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

٢٤- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين: الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.

٢٥- الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٨٥/ ١٩٣٩.

٢٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات، ضبط أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مصر الجيزة، دار ابن عفان، ١٤٢١هـ ط١.

٢٧- الشربيني، تقرير الشربيني على حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ وبدون طبعة.

٢٨- شلبي، محمد مصطفى: تعليل الأحكام دار النهضة العربية، بيروت ، ١٤٠١/ ١٩٨١، ط٢.

٢٩- الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار: مذكرة في أصول الفقه، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د. ط. د.ت).

٣٠- الصالح، محمد أديب: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢، ط١.

٣١- ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧.

٣٢- ابن عبد السلام، عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، نسخة محققة، تحقيق عبد الغني الدقر، دمشق، دار الطباع، ١٤١٣/ ١٩٩٢، ط١.

٣٣- العسكري، أبو هلال: الفروق اللغوية، تحقيق حسام الدين القدسي، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ وبدون طبعة.

٣٤- الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤١٧/ ١٩٩٧، ط١.

٣٥- ابن فارس، أحمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، إيران.

٣٦- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، (بدون).

٣٧- ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن مصطفى بدران، دار الباز، مكة المكرمة.

٣٨- القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، بيروت، عالم الكتب، بدون تاريخ وبدون طبعة.

٣٩- القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

٤٠- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧/ ١٩٧٧، ط٢.

٤١- ابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦/ ١٩٩٦، ط١.

٤٢- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦ن/ الطبعة الأولى.

٤٣- مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١/ ١٩٨١، بدون طبعة.

٤٤- المطيعي، الشيخ محمد بخيت: سلم الوصول لشرح نهاية السول، المطبوع مع نهاية السول، بيروت، عالم الكتب، بدون تاريخ وبدون طبعة.

٤٥- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٣٠٠هـ ط١.

٤٦- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨/ ١٩٩٧، ط٢.

٤٧- النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١/ ١٩٨١، بدون طبعة.

٤٨- ابن الهمام، التحرير المطبوع مع تيسير التحرير على كتاب التحرير، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ وبدون طبعة.